

موقع أنا السلفي

حكم الصلاة إذا انحرف الإمام عن القبلة، وحكم خروج أحد المأمومين من الصف لتوجيهه للقبلة للكاتب :

[الجواب](#) :
اللَّهُ الْحَمْد

والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :
فالانحراف 1-

اليسير لا يضر، فلا تبطل به الصلاة.
خروجه 2-

لتصحيح الانحراف اليسير لا يضر، لكن إذا كبر تكبيرة الإحرام بانحراف بالغ كأن تكون القبلة شمالاً فيتجه غرباً أو شرقاً فيجب أن يستأنف الصلاة من جديد؛ لأنها وقعت باطلة، وتكبيرة الإحرام ركن.

أنا موقع السلفي

[www.anasalfy.com](#)

الرابط الاصيلي